

زاد المستقنع (9) | تابع الغسل – باب التيمم | شرح د. عبد

الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

عبدہ ورسولہ النبی الامین. صلی اللہ علیہ وعلى الہ واصحابہ. وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين. اما بعد فاسأل الله جل وعلا ان ينفعنا واياكم بما نسمع ونقول وان يوفقنا واياكم لاقتفاء السنة - [00:00:00](#)

وطلب العلم على جادة بالحق والصواب وان يجنبنا واياكم الزلل والخطأ انه جواد كريم. فكان الدرس الماضي فيما يتعلق بالكلام على اه مسائل الغسل مع اتمام اخذ او بعض ما يتعلق بالكلام - [00:00:20](#)

آآ على موجبات الغسل ونواقض الوضوء ونكمل باذن الله جل وعلا في هذا اللقاء ما يتعلق بصفة الغسل. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. بسم الله الرحمن الرحيم. والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى آله - [00:00:47](#)

اللهم اغفر لنا اجمعين. اما بعد فيقول الشيخ رحمه الله تعالى يقول المؤلف رحمه الله تعالى والغسل الكامل. هذا بيان لصفة الغسل. وكأن الغسل على ما ذكر المؤلف رحمه - [00:01:07](#)

الله تعالى يأتي على صفتين صفة كاملة وصفة مجزئة. وقصد الفقهاء رحمه الله تعالى بالغسل يعني الذي استجمع الواجب والمستحب. او اه استجمع ما جاء في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم من المستحبات والواجبات. ولذلك بدأ به فقال هنا والغسل - [00:01:55](#)

الكامل آآ ان ينوي ثم يسمى النية اعتبارها في الغسل كاعتبارها في الوضوء باعتبار المشهور عند اهل العلم او جمهور اهل العلم ان الطهارة عبادة فاعتبرت لها النية لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. وهذا خلافا للحنفية الذين لا يجوبون النية - [00:02:25](#)

في الطهارة. قال ثم يسمى والتسمية في الغسل هي مقيسة على التسمية في الوضوء وقد ذكرنا الدالة في اعتبار التسمية او اه في مشروعية التسمية في الوضوء. قالوا فلما كانت الطهارة الكبرى - [00:02:55](#)

هي اه طهارة من الحدث الاكبر. وهو مشتمل على الحدث الاصغر وزيادة. فكان اعتبار ومشروعية التسمية فيه كاعتبارها ومشروعيتها في الحادثة. قال ويغسل يديه ثلاثا. ان ينوي ويغسل هنا نصبا يغسل باعتبار انه معطوف على ينوي الذي آآ سبقته ان الناصبة - [00:03:15](#)

الفعل المضارع. قال ويغسل يديه ثلاثا. والغسل هنا جاء في حديث آآ عائشة رضي الله عنها جاء في حديث ميمونة وذلك من جهة المعنى كما يقول الفقهاء ان اليدين هما الة الوضوء والغسل تحتيجا الى - [00:03:45](#)

تطهيرهما حتى يكون ذلك اكمل للاعضاء حين تطهيرها ونقل الماء اليها. قال ويغسل يديه ثلاثا وما لوثة هذا من المستحب في اول الشروع في الغسل ان يغسل المغتسل ما لوثة يعني ما انتقل اليه من الازى - [00:04:05](#)

ان كان ذلك من اثر المذي او كان ذلك من المني او نحو ذلك مما يجري في اثناء الجماع. وهنا قال ما لوثة وهذا اشارة الى اه سواء كان هذا التلوين من اثر اذى نجس كالملى او كان ذلك طاهرا كالماء - [00:04:28](#)

كالمني فيشرع للمغتسل في اول غسله وآآ بعد تطهير يديه ان يغسل فلوثة وهذه سنة نبينا صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة انه غسل ما اصابه من من الازى ثم يتوقف - [00:04:48](#)

بعد ان يغسل ما لوته فانه آآ جاء في بعض الروايات انه يحك يديه في التراب او في الارض حتى يزيد بها نقاء بعد تغسيل او ازالة ما حصل منه من من من الاذى ونحو ذلك. ثم يتوضأ وضوءه - [00:05:08](#)

هنا هل يقصد به الوضوء حقيقة؟ او هو صوغه صورة الوضوء يعني انه غسل وانما شرع فيه البداية باعضاء الوضوء تشريفا لها.

والظاهر آآ من آآ كلام الفقهاء هنا. كما هو ايضا ظاهر - [00:05:28](#)

والسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه الوضوء الذي انه وضوء وضوء الصلاة ولذلك جاء في حديث عائشة قال فتوضأ وضوءه وضوءه للصلاة وضوءه للصلاة. فدل على ان المغادرة اه هو وضوء - [00:05:48](#)

الصلاة ولئن جاء في بعض الروايات تأخير غسل القدمين كما في حديث ميمونة وكما سيأتي معنا فلعل ذلك انه خير يسير لا تنقطعوا به الموالة ويكون ذلك ايضا معتبرا في حالة الغسل بخصوصه. اذا يتوضأ ثم - [00:06:08](#)

يحكي على رأسه ثلاثة بعد ان ينهي الوضوء وظاهر هذا آآ انه وضوء كامل. يحصل به غسل غسل القدمين يحصل به غسل القدمين. وهذا جاء في حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ - [00:06:28](#)

هو اقود الصلاة وجاء انه يعني غسل اعضاء الوضوء بكمالها فاذا انتهى من ذلك فانه يشرع بالغسل بان يأتي على رأسه ثلاثة. لكن جاء في حديث ميمونة انه بعد ان يغسل ملوثة ويشرع في الوضوء فانه قال يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه ويديه - [00:06:53](#)

ثم يحكي على رأسه ثلاث هديان فهل في ذلك انه طبعاً ولا شك ان حديث ميمونة دال على تأخير غسل القدمين لكن هل فيه تأخر مسح الرأس او ان الفتيا التي على الرأس كانت مسحا وزيادة - [00:07:20](#)

هذا من الامور المحتملة. وقال بعض الفقهاء كالمالكية بانه تأخير لمسح الرأس. لكن اكثر الفقهاء على ان التأثير انما هو لغسل القدمين فيكون عندهم في هذه الحال اما ان يغسل - [00:07:46](#)

انه حينما حكى على رأسه الحثيات تكون كاللمسح وزيادة او قامت مقام او قامت مقام المسح. لكن هنا جرى على حديث عائشة وهو ان الوضوء في اولها كامل. وهذا هو آآ - [00:08:06](#)

المرجح عند احمد رحمه الله تعالى ان المقدم هو حديث عائشة وهو ان يكون الوضوء وضوءا كاملا بما في ذلك غسل القدمين. وسيأتي ايضا الكلام عليها بعد قليل. قال ثم - [00:08:26](#)

على رأسه ثلاث حثيات وهذا آآ جاء في الاحاديث كلها حديث عائشة وحديث ميمونة رضي الله عنهم وارضاهم قال تغويه هنا لابد من تروية من تروية الشفخ حتى ليصل الى اصوله. وفي هذا اشارة الى اعتبار او آآ - [00:08:46](#)

فيه اشارة الى عدم لزوم نقض المرأة شعرها وهذا بالنسبة له في غفل او في غسل الجنابة لا شك فيه لحديث مسلم ام سلمة رضي الله عنها وارضاهما قالت اني اشد شعر رأسي. افا انقضه لغسل الجنابة - [00:09:16](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا انما يكفيك ان تغوي شعرك او كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم فهل يفهم من هذا الحديث انه في غسل الحيض في غسل الحيض يلزمها النقب او لا - [00:09:47](#)

آآ فهم من ذلك بعض الحنابلة هذا. وقالوا بان آآ يعني تعليلاً لهذا المفهوم ايضا قالوا بان الحيض لا يتكرر الا كل شهر فلا يشق عليها النقص بخلاف الجنابة التي ربما تتكرر اكثر من ذلك - [00:10:09](#)

آآ فلذلك احتيج الى النقد لكن آآ في الرواية الثانية عن احمد وهي قول اكثر اهل العلم ان الحيض جنابة حكم واحد في عدم وجوبه او لزوم نقض الشعر وذلك انه جاء في روايات الحديث افانقضه لغسل الجنابة - [00:10:29](#)

والحيضة وحتى لو لم تصح هذه الزيادة حتى لو لم تصح وهي مما يعني ابن حجر في البلوغ جاءت في حادثة كثيرة. آآ نقول انه من جهة المعنى ان الحكم واحد وانه ما - [00:10:49](#)

كلها طهارة عن حدث اكبر. المقصود حاصل بوصول الماء الى اصولي الى اصول الشعر. وهذا هو قول اكثر الفقهاء. اذا اذا حصلت تروية الماء اه تروية الرأس البدن فكفى ذلك وان لم يحصل له نقض ما شد من شعر المرأة ونحوها. آآ قال ويعم - [00:11:09](#)

او يعم بدنه غسلًا ثلاثا. بعد ان ينتهي فانه يعم بدنه بالماء وتعميم البدن بالماء هذا لا اشكال فيه. وهذا هو الذي جاء في حديث عائشة

وفي حديث ميمونة. لكن هنا قال المؤلف ثلاثا - 00:11:39

مع ان ظاهر آآ او احاديث آآ حديث عائشة وميمونة لم يأت في شيء منها انه نص على التثليث في غسل البدن. وانما جاء ذلك في في الحثيات التي تكون على الرأس فحسب. فلعله اه اه جرى فيه - 00:11:59

على مبنى القياس على مبنى القياس. لكن نقول ان الحثيات الثلاث التي يقال بمشروعيتها واستحبابها وملازماتها هي التي تكون على الرأس. اما سائر البدن فانما يكفي فيه تعميمه بالماء ولا يحتاج الى - 00:12:30

اه التثبيث فيه ولا يحتاج فيه الى التثبيث. لكن هنا في غسل الرأس وغسل البدن فانه ينبغي ان آآ يحرص على التيامن فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتيامن في - 00:12:50

وهذا من الطهور ولانه ايضا جاء في حديث آآ ميمونة انه بدأ بشقه الايمن ثم آآ شقه الايسر قال ويدلكه ويدلكه. آآ الدلك هنا آآ الغسل هو امراض الماء على البدن. والدلف هو - 00:13:10

اه اه امرار اليد بالماء على البدن. وهذا فيه ارادة التأكيد على وصول الماء الى جميع البدن خشية ان تكون بعض اجزاء البدن قد نبا عنها الماء لوجود قشرة عليها او شيء - 00:13:30

بها او لغير ذلك من العوارض او لغير ذلك من العوارض. فهو من جهة المعنى واضح كما انه ايضا داخل في عموم المبالغة دافن في عموم المبالغة آآ التي آآ امر بها في الطهارة التي امر بها - 00:13:50

في الطهارة لكن ولا شك ان ذلك ليس بواجب من جهة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما يكفيك ان تفرغ هذا على بدنك ولم يذكر شيئا من اه الدلك ولا غيره. قال ويتيامن هذا على ما ذكرنا في حديث ميمونة وفي حديث عائشة يعجبه - 00:14:10

في تنعمه وطهوره وشأنه كله. قال يغسل قدميه مكانا اخر هنا ذكر المؤلف رحمه الله تعالى في اول الصفة انه يتوضأ وضوءا كاملا. ثم ذكر انه يفيض الماء على رأسه ثلاثا ثم على سائر بدنه. ثم يغسل قدميه في مكان اخر. فظاهر ما - 00:14:30

فمن الصفة هنا ان غسل القدمين يكون مرتين. ان غسل القدمين يكون مرتين. المرة الاولى اولى في مع الوضوء والثانية عقيد الفراغ من الغسل. عقيد الفراغ من الغسل. وظاهر السنة - 00:14:58

انه جاءت جاء غسل القدمين على صفتين ولم يأتى انها غسلت مرتين. جاءت في حديث عائشة انه قتلت في مع غسل اعضاء الوضوء ثم افاض الماء على سائر بدنه وجاء في حديث ميمونة انه شرع في الوضوء حتى اذا وصل الى رأسه ثم اخر غسل قدميه الى - 00:15:18

الى ان انتهى من غسله. ففي حديث عائشة تقديم غسل قدميه. وفي حديث ميمونة تأخير غسلهما وليس في واحد من الاحاديث الجمع الجمع بينهما. وهذه الحقيقة طريقة لبعض الفقهاء طلبا للاحوط - 00:15:49

والاكمل. اذا كيف يقال هنا؟ هل على نحو ما جرى عليه المؤلف اذا قلنا بان هذا لم يأتى به النص ولم يصح به الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وانه جاء على احد - 00:16:09

لا على الجمع بينهما. فكيف يفضل؟ هل تفضل ما جاء في صفة غسل عائشة؟ او ما جاء في الصفة التي ذكرتها ميمونة رضي الله عنهما وارضاهما. من الفقهاء رحمهم الله من جعل - 00:16:26

على حالين او جعل اعتبار التفضيل على حالين. فان كان المكان الذي يغتسل فيه مقيدا او مبطلا ونحو ذلك بحيث يؤمن من آآ حصول القدر على القدمين فيتقدم في غسلهما. واما ان كان في المغتسل الذي يغتسل فيه في نحو مكان مطين ونحوه - 00:16:46

بحيث اه اذا فرغ من الغسل يحتاج الى ان يغسل اه اه قدميه فيستحب تأخيرهما حتى يأمن من بقاء شيء من القدر او الاذى او الطين او غيره مما يكون في القدمين. منهم من جرى على هذا على هذا التفضيل - 00:17:16

وهذا طريقة المالكية. واحمد رحمه الله جرى مضغة عنه التفضيل بحديث ميمونة. ومرة التفضيل بحديث عائلة واحاديث عائشة اضبط واكثر وان كانت كلها في الصحيحين. ولذلك آآ اذا قيل باعتبار آآ تقديم صفة آآ ما جاء عن عائشة رضي الله عنها فهذا اتم واكمل. وهذه طريقة - 00:17:36

احمد رحمه الله انه اذا جاءت الصفة صحيحة فانه ينظر الى اكثرها ثبوتا اتمها. على سبيل المثال جاء عن احمد رحمه الله اه او جاءت في السنن ان اه رفع اليدين في التكبير يكون الى حذو المنكبين - [00:18:06](#)

هدوي وحذو الاذنين مع ذلك ومع انها في الصحيح كلها الا ان احمد رحمه الله ذهب الى تقديم ان تكون حذو المنكبين لماذا قال لانها اكثر وقودا عن النبي صلى الله عليه وسلم. جاء في حديث ابي محذورة الاذان مضجعا كما سيأتي معنا - [00:18:26](#)

وجاء في حديث بلال ايش؟ الاذان بدون تركيع اه الذي هو مألوف اه في بلداننا في هذا الوقت فذهب احمد الى تفضيل حديث او اذان بلال لماذا؟ قال لكثرة وروده وثبوته وهو الصفة التي - [00:18:49](#)

انا او اكثر من كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم. نحو من ذلك يقال في حديث عائشة انه يمكن انه صار اليه. مع كانه جاء عنه تفضيل حديث ميمونة فيكون الامر في ذلك واسعا. انا انما اردت الحقيقة التنبيه الى مثل هذا - [00:19:09](#)

ان الامر في هذا واسع بالمرّة. لكنني اريد ان انبه الى مسألة. وهي ان بعض الاخوة في مثل هذه المسائل ربما يقرأ لبعض اهل العلم قولاً ويتناقل كيف صار الى هذا وترك هذا وهذا في الصحيح - [00:19:29](#)

وهو لم يعلم مأخذه. فربما يعني جرى في نفسه الغضب من القول او احيانا من القائل من اهل العلم بسبب انه لم يفهم لم يفهم ما اه جعله يصير الى ذلك. لذا ينبغي لنا في كل - [00:19:49](#)

سائل التي ندرسها ان ندرسها ان نتفحص اقوال اهل العلم والا نسرع بالقول الى ان هذا قول آآ ترك هذا مع ان خلافه في الصحيح او انه مثل ما ما ذهب اليه ونحو ذلك. حتى يتبين الانسان العلة - [00:20:09](#)

والسبب الذي جعله يفضل آآ وجهة على اخرى. نعم قال والمجزي ذكرنا ان كامل هو اه استيعاب ما اه يستحب ويجب في الغسل. فظاهر اه المجزي انهما سقط به الفرض او سقط - [00:20:29](#)

الواجب او ما آآ حصل به آآ رفع الحدث او هو اقل قدر يحصل به المقصود او كما يقول بعضهم هو اقل قدر يحصل به آآ المقصود. والغسل المجزي هو تعميم البدن بالماء - [00:20:58](#)

والدليل على ان ذلك كاف في الغسل هو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وان كنتم جنبا ان الله جل وعلا قال ان كنتم جنبا فطهروه. قالوا فجعلوا تحصيل التطهير غاية الخلاص من الجنابة - [00:21:22](#)

فدل على ان التطهير كيف ما جرى فانه يحصل به المقصود. وفي آآ الاية الاخرى فلم تجدوا ما طيبا الى ان قال حتى حتى تغتسلوا فجعل الغاية لانتفاء الحدث هو حصول - [00:21:42](#)

هو حصول الاغتسال. ومما يبين عن ذلك ما جاء في حديث عمران ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ هذا سافرغه عليه. فدل على ان مجرد افراغهما على البدن يحصل به مقصود الغسل - [00:22:02](#)

يحصل به مقصود الغسل بخلاف الوضوء الوضوء جاء في الاية وجاء في السنة على نحو على نحو صفة فلم اه يجز اهل العلم في ذلك يعني خلاف الترتيب او اه عدم الموالاة - [00:22:22](#)

هنا اه قال ان ينوي ثم يسمي. واعتبار النية كما قلنا لانها عبادة ايا كانت لابد فيها من وكذا التسمية على القول بوجوبها كما هو في مشهور مذهب الحنابلة او اجبته مع الذكر في الوضوء فجعلوا آآ - [00:22:42](#)

الطهارة الكبرى كمثال الطهارة الصغرى على نحو ما سبق ذكره وتفصيله وبيان القول في مثل لهذه المسألة. قال ويعم بدنه بالماء فكيف ما عمم بدنه بالماء فانه يكون ذلك اه اه محصلا - [00:23:02](#)

المقصود هل في هذه الصفة اه اه ترك للمضمضة والاستنشاق فيفهم من هذا عدم لزومها او وجوبها في الغسل اما على قول الحنابلة فلا يأتي مثل هذا القول لماذا؟ لانهم يرون وجوب المضمضة والاستنشاق - [00:23:22](#)

الوضوء فمن باب اولي انهم يرون تأكيدها ولزومها ووجوبها في الغسل في الغسل لكن من لم يقل بوجوبها كما هم الجمهور في الوضوء. هل يوجبونها في الغسل او لا؟ يختلفون في - [00:23:47](#)

ذلك الشافعية واطن المالكية لا يرون وجوبها لانهم يقولون اكثر ما جاء فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة والاستنشاق

والفعل المجرد لا يدل على لا يدل على الوجوب كما تعرفون من القواعد الاصولية فبناء على - [00:24:07](#) قالوا بانه لم يرد فيه الامر ولا القول فدل على ان ذلك مستحب لكن آآ من قال سواء من بعض الفقهاء او الحنابلة فيرون انه من عموم البدن الظاهر فيدخل في تعميم البدن - [00:24:27](#) ويرون ايضا آآ الدالة التي استدلوها بها على وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء. دالة على آآ وجوب ذلك في آآ الحدث الاكبر من باب اولى نعم نعم المرأة لا يحتاج الى ان آآ يزيد على ذلك. يعني متى ما حصل وصول - [00:24:47](#) الماء الى جميع اجزاء بدنه حصل المقصود. وهنا ينبغي او الفقهاء ينصون على انه لابد ان يتأكد من وصول الماء الى مغابنه وهي الاماكن التي ينبو عنها الماء كالابططين وفي يعني ما آآ - [00:25:15](#) يكون من خلف الركبتين اسفل الركبتين وايضا ما بين الاليتين والاماكن التي يتجعد فيها الجلد ونحو ذلك وايضا غضاريف الاذنين فكل هذه ينص الفقهاء على انه لابد من التأكيد على وصول الماء - [00:25:35](#) اليها وصول الماء اليها في هذا او في حديث ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي بالمنديل فرده. اخذ من هذا الحنابلة انه لا يتمدل في الغسل من اه الجنبه لحديث ميمونة لحديث ميمونة. اه على سبيل الاستحباب يعني - [00:25:55](#) في سقف ذلك. وان كان بعض الفقهاء يقولون انه نفذ الماء عن يديه. في حديث ميمونة. يقولون فدل على انه وانما اعرض عن المنديل لحال شيء يخص ذلك. لا انه لا يريد او آآ اراد تركه - [00:26:21](#) التنشيف او تنشيف اعضائه من في حال الغسل. مما يدل على ان ذلك ليس بمستحب. نعم هذا جاء في الاحاديث الصحيحة انه يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع والمد هو ملة الكفين. وهذا اشارة الى عدم المبالغة في استهلاك الماء في آآ الغسل والوضوء وفي غير ذلك من الاستعمالات العادية - [00:26:41](#) فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاسراء. ولما قال بعض الصحابة انه لا يكفي. قال لقد كان يكفي من هو اوفر ومنك شعرا وخير منك. يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن يتفقد نفسه في مثل هذه التي عم عندنا - [00:27:12](#) الناس خلافا فان ذلك من تقوى وقعت في قلبه. ومن فاته تفقد نفسه في هذه الاشياء كلها فلا شك انه فاته قدر كبير من التوافي اه والورع والخشية لله سبحانه وتعالى. نعم - [00:27:32](#) فان اسغ باقل حصل الاسباغ وهو كمال انا في في اقل من ذلك شاب فانه جاء في بعضها انه توضحاً بثلاثي مد. والمقصود هو امراض الماء على على الاعضاء وهذا يختلف باختلاف الناس في آآ طريقة استعمالهم وفي ايضا آآ حال اعضائهم ونشوفتها ونحو ذلك - [00:27:51](#) وصغارها وكبرها. قال او نوى بغسله الحديثين اجزا يعني متى ما نوى ان رفع الحدث فانه يجزئ وهذا في الغسل الكامل واضح لكنه ايضا اراد التنبيه حتى ولو ولو انه اقتصر على الغسل المجزئ فانه اذا نوى رفع الحدثين يجزئ لان الحدث الاصغر يدخل في الحدث الاكبر فيجزئ - [00:28:21](#) عنهما فيجزئ عنهما. آآ وهذا خاص بالطهارة من الاحداث. اما بالنسبة لحصول الاغسال المستحبة فعند الحنابلة وعليه فتوى بعض مشايخنا لا يحصل به الطهارة من الحدث الاصغر. يعني لو ان الانسان اغتسل غسل الجمعة غسلا مجزئا بدون ان يتوضأ - [00:28:51](#) فعندهم ان ذلك لا يجزئ ولا يحصل به رفع الحد الاصغر فلا بد من الوضوء. فاذا هذا نية رفع حدثين بالغسل المجزئ انما هو في في حال واحدة وهو ان يكون عن حدث اكبر. ان يكون ذلك عن حدث - [00:29:21](#) اكبر هو مر معنا ديكور هذه المسألة او اشارة الى شيء يتعلق بها نعم فسواء نوى الحديثين او نوى فعل الصلاة او نحو ذلك فكل هذا محصل للمقصود ويحصل به المراد نعم - [00:29:43](#) نعم يعني لو اه عرض للجنب ان يؤخر الغسل او تكاسل عن ذلك فانه يستحب له ان يبادر الى آآ الوضوء اذا اراد ان يغتسل او يأكل او ينام استحبابا. وهذا جاء في الحديث الذي رواه مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اه اذا اه اراد - [00:30:06](#) ان ينام قال من يعني اراد ان ينام وهو جنب فليتوضأ او اذا توضأ احدكم وهو جنب نعم وجاء ايضا اذا اراد ان يتوضأ او يأكل آآ اذا

اراد ان يأكل او يشرب او ينام - [00:30:36](#)

توضأت وهذا فيه اشارة الى تخفيف الحدث او ما يحصل به تخفيف الحدث الاكبر. آ قال اهل العلم وانما يكون ذلك مستحب وليس بواجب لانه جاء ما يدل ايضا على التوسعة في هذا فان النبي صلى الله عليه وسلم لما افتقد ابا هريرة - [00:30:56](#)

وسأل عن قال اني كنت جنباً فقال اتعرفون الحديث؟ قال ان المؤمن لا ينجس. ولذلك بوب عليه البخاري الجنوب يذهب للاسواق ونحو ذلك. كذا اذا اراد ان يعاود الوقت فان المستحب له ان يتوضأ. قال النبي صلى الله - [00:31:16](#)

وسلم اذا اراد احكم ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً فانه انشط للعود انه انشط للعون. وهذا اه لقائل ان يقول وما الحاجة الى ان يكون انشط؟ لان هذا من كمال احسان العشرة. لان - [00:31:36](#)

انه يأخذ به كمال اللذة للزوجة كما يحصل ذلك للزوج. فلذلك كان تحصيل ما يحصل به النشاط اه مطلوب في هذا. نعم اه ربما يستشكل في هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام من غير ان يمس وهو جنب من غير يمس ماء جاز - [00:31:56](#)

ذلك عند احمد وغيره واهل العلم اولا على ان هذا الحديث معلول. كما صرح بذلك غير واحد من اهل العلم. وثانيا قال بانه اذا لو جربنا صحته فانه يحمل على ارادة الغسل. وانه لا يمس يعني لا يغتسل لكن ليس فيه او لا - [00:32:20](#)

لا يؤخذ منه انه لا لا يتوضأ او آ لا يخفف حدثه بالوضوء ونحو ذلك. نعم قال المؤلف رحمه الله باب التيمم. اذا لما انهى المؤلف رحمه الله تعالى الكلام على آ الطهارة من آ الحدث - [00:32:40](#)

والطهارة من الحدث الاكبر وهي الطهارة الاصلية التي دلت عليها الادلة من الكتاب والسنة الطهارة بالماء ذكر كل ما يتعلق بهذه او من المسائل اراد ان يفعل يتكلم عن الطهارة البدنية وهي الطهارة - [00:33:06](#)

التراب والتيمم من آ يمت آ من اليم وهو القصد وآ هذا آ معناه في اللغة يقال يمم ارضا اذا قصدها يمم ارضا اذا قصدها وهو في الاصطلاح قصده الصعيد الطهارة او لاغائة الطهارة من الحدث الاكبر او الاصغر عند - [00:33:26](#)

تعذر استعمال الماء عند تعذر استعمال الماء. وهو من خصائص هذه الامة فلم يكن للامة للمام قبلها. ولذلك جاء في حديث جابر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا. فقال اهل العلم بان هذا من خصائص هذه - [00:33:56](#)

الامة وسبب مشروعيتها هو ما جاء في قصة آ ابي بكر آ في قصة عائشة لما فقدت عقدها فامر النبي صلى الله عليه وسلم الناس ان يمكثوا حتى يباحثوا عنه حتى آ حضرتهم الصلاة ولم يجدوا ماء فنزلت اية التيمم حتى قال - [00:34:16](#)

من الفضائل ما هي باول بركاتكم يا ال ابي آ ذكر. الحديث في ذلك مشهور آ اذا مشروعية التيمم اه دلت عليها اه ادلة الكتاب والسنة اجماع اه الامة فلم تجدوا ما ان فتيتموا صعيدا - [00:34:36](#)

طيبا. ولذلك قال هو بدل طهارة الماء. فظهور البدنية ظاهر لقول الله جل وعلا فلم تجدوا فتيتموا صعيدا طيبا. ونحل آ هذه البدنية عامة في كل الطهارات او هي في احدى الطهارتين دون الاخرى. ظاهر كلام الحنابلة انها - [00:34:56](#)

وبدل عن الماء في كل شيء. فكما انه بدل عنه في اه الطهارة من الحدث. فكذلك عندهم انه بذل عنه في الطهارة من النجاسة ايش معنى هذا الكلام؟ معنى هذا الكلام عند الحنابلة انه لو كان على بدن شخص نجاسة او على ثيابه فلم يجد ماء - [00:35:26](#)

فانه يتيمم لاجل هذه النجاسة التي على ثيابه او على بدنه. فهم عندهم ان التيمم بدل عن النجاسة كما انه بدل عن عن الطهارة من الحدث. اما كونه بدل عن الطهارة من الحدث فهذا لا لا خلاف فيه بين اهل العلم. وهو اجماع - [00:35:46](#)

الناس لكن آ انه آ بدل عن النجاسة آ عن آ عن النجاسة فهذا انما هو قول عند الحنابلة بعض السلف لكن جماهير او اكثر اهل العلم على آ ضد ذلك وانه انما دلت الادلة كما - [00:36:06](#)

في السنة على انه انما يكون بدلا عن الطهارة من الحدث لا غير. انه انما يكون اه بدلا عن الطهارة من الحدث الى غير وهذا هو الذي عليه الفتيا عند مشايخنا - [00:36:26](#)

نعم قال وهو بدل طهارة الماء. يعني آ هو آ احدى الطهارتين في الطهارة الاصلية الطهارة والبدنية هي الطهارة بالتراب. نعم او او او نعم اذا هذا بيان لمتى يشرع التيمم؟ وهل هذه البدلية بدلية تخيير - [00:36:41](#)

يعني ان لكل واحد ان يتطهر باحدى الطهارتين بالماء او بالتراب؟ ام انها طهارة عند مرتبة؟ يعني لا يجوز المصير اليها الا عند تعذر الاصل منها. هذا ظاهر كلام المؤلف هنا. ان ان الطهارة - [00:37:32](#)

بالتراب او بالتيمم هي طهارة بدنية لكنها مرتبة بمعنى انه لا يصاب اليها الا عند تعذر الطهارة مع راتب الماء اه قال اذا دخل وقت فريضة او ابيحت نافلة. يعني انه انما يباح التيمم - [00:37:52](#)

اذا دخل وقت الفريضة او ابيحت نافلة وعدم الماء لان المحل استعمال الماء هو لزوم الصلاة من آا من التي يستجب لها تحقيق الطهارة. فبناء على ذلك لا يتحقق عدم الماء الا اذا حلت الصلاة التي يحتاج فيها الى - [00:38:12](#)

الى الماء فبناء على هذا نقول انه قبل دخول الوقت لا يحتاج الى التيمم ولا يقطع به ولا يقطع به مع ان هذا الحقيقة يعني اشارة الى قول الحنابلة حل التيمم مبيح او رافع لكن سيأتي من المسائل التي - [00:38:37](#)

يذكرها المؤلف ما تكون افرح في اه ما يترتب على هذه المسألة فلذلك نرجئها الى وقتها مع اننا الى هذه المسألة في اول كلامنا على على باب المياه في اول كلامنا على باب المياه. واخشى ما اخشاه ان يكون - [00:38:57](#)

الاخوان قد نسوا ذلك. نعم. قال وعدم الماء. عدم الماء لا شك انه مسوغ للمصير الى التيمم. وهذا ظاهر في قول الله جل وعلا فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا - [00:39:17](#)

وهذا عند الحنابلة عام في عدم سواء كان ذلك في السفر وهذا لا يختلف فيه احد من اهل العلم او كان ذلك في في الحذر وهذا خلاف لبعض الفقهاء فان من الفقهاء من يقولون بان في الحضرة لا يتصور فقد الماء بناء - [00:39:37](#)

على ذلك لو تيمم لاجل اه فقد الماء لا احتاج الى الاعداء. لكن هذا ولا شك انه تصورا من جهة اولاً انقطاع الماء او من جهة حبس الانسان في مكان لا يستطيع ان يصل اليه الماء. فلذلك قالوا - [00:40:04](#)

عدم الماء فمتى ما صدق عليه انه عادم للماء سواء كان في في السفر وهو الغالب او كان ذلك في الحظر فانه يبيح له استعمال استعمال الماء. نقول ولا يستدل علينا بالاية التي فيها اشارة الى انه في السفر فان - [00:40:24](#)

هذه الآية خرجت مخرج الغالب لان الغالب ان الماء انما يفقد في السفر لا في الحضر. اذا هذه هي الحالة الاولى وهي عدم الماء. وقبل ان ينتقل المؤلف الى الحالة الثانية اراد ان يمثل الى ان يمثل - [00:40:44](#)

بأمثلة انه وان لم يكن قد فقد فيها الماء حقيقة الا انه يحكم فيها بفقد المال ولذلك قال او زاد على ثمنه كثيرا. في هذه المسألة الماء موجود لكنه يقول اذا زاد - [00:41:04](#)

فزاد ثمنه زيادة كثيرة فانه وان كان موجودا لكنه يكون في حكم في حكم المعدوم او في حكم المفقود انه يكون في حكم المفقود او في حكم المعدوم. لكن اه قبل هذا اه او يفهم من كلامه ان ذلك ان - [00:41:24](#)

كما هو في حال واحدة وهو ان تكون الزيادة كثيرة. فدل على انه لو كانت الزيادة قليلة فان ذلك لا لا يعتبر الشخص عادما للماء بل يلزمه الشراء بل يلزمه الشراء. فلذلك لو وجد ماء - [00:41:44](#)

او قينة الماء تباع بريالين او بثلاثة او بخمسة ريالات فهي الان عند الناس ثمن معقول لماذا؟ لانه وان كان في الاصل مضاعف الا انه في بعض الاماكن يشترونها الناس بهذا بهذا الثمن. فلم تكن عند الناس زيادة كثيرة - [00:42:04](#)

عن زيادة كثيرة. اما لو كانت زيادة كثيرة كانت تكون بثلاثين او اربعين او خمسين ريالاً. فهنا يقول بانه آا لا يلزمه الشراء. ولو كان لا يجحف بماله ظاهر كلامهم حتى ولو كان من اكبر الناس تجارة ومالا - [00:42:24](#)

انه ما دامت زيادة كثيرة فلا يلزمه ذلك. وان كان الحقيقة يعني لو قيل كما هو رواية عن احمد لان من لا تجحف بماله ولا تؤثر عليه فانه لو قيل بلزوم ذلك وانه لا يعتبر عادما للماء لكان له وجه وجيه - [00:42:44](#)

لكان له وجه وجيه. قال او بئمن يعجزه. لو كانت بئمنها المعتاد لكنه لا يجد ذلك الثمن. فهذا امر ظاهر لعموم قول الله جل وعلا فاتقوا الله ما استطعتم. هذا يعتبر فاقد للماء حكماً. وان لم يكن عاثم له حقيقة - [00:43:04](#)

نعم ثم قال او خاف باستعماله او طلبه ضرر ضرر بدنه. هذه اهو القسم الثاني وهو وان لم يكن اه عدم الماء ولم يتعذر عليه من

جهة اه تحصيله لكنه - 00:43:24

متعذر عليه من جهة استعماله. يعني في المسائل التي قبلها اه اه عدم الماء حقيقة او عدم لكن في هذه المسألة عدم حصل الماء لكنه لا يستطيع استعماله لا يستطيع استعماله. فهذا يكون كحكم آا فاقد المال حكما. فبناء على ذلك - 00:43:44

يجوز له المصير الى التيمم. ومما يدل لذلك ما جاء في قصة عمرو بن العاص لما كان في سرير فيقول فاحتلمت فلما قمت تذكرت قول الله جل وعلا آا ولا تقتلوا انفسكم فتيممت - 00:44:12

صليت باصحابي فلما رجع سأل النبي صلى الله عليه وسلم فضحك النبي صلى الله عليه وسلم قال اصليت باصحابك وانت جنب قالوا بان هذا اكراه من النبي صلى الله عليه وسلم له. فدل على ان من خاف على نفسه او ضرر في بدنه - 00:44:32

فانه يجوز له استعمال الماء اه استعمال التيمم او المصير الى التيمم بدلا عن الماء. ومثل ذلك الخوف على رفيقه او حرمة زوجته وولده ونحو ذلك. او ماله بعطش او مرض او هلاك. يعني خشي اذا - 00:44:52

اذا ذهب مثلا يطلب الماء ان آا يفتات على رفيقه او يتسلط على زوجته. ولا يستطيع ان يذهب بها معه لتحصيل الماء اما لكونه الطريق وعرا او نحو ذلك من الاسباب التي لا يستطيع معها طلبه او ماله بعطش. اه كان معه - 00:45:12

بعض البهائم او الابل التي يحتاج اليها فخشي ان توضأ بهذا الماء ان يذهب عليه اه الماء الذي تسقى به تبقى به حياتها. فهذا يقولون بانه يجوز له ان يتيمم. وان - 00:45:32

كان واجدا للماء وان كان محصلا له لكن يتعذر عليه استعماله لخوفه على نفسه او رفيقه او ماله قال او مرض آا او هلاك يعني اذا خاف من استعمال الماء مرضا آا ينزل به كبرد ونحوه - 00:45:52

اه او هلاك اه كل ذلك اه في مسألة واحدة اه يشرع اه من هذه حاله ان ما ذكرنا من قول الله جل وعلا فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا لعموم قول الله جل وعلا فاتقوا الله ما استطعتم - 00:46:12

ولما جاء في الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كما تعرفون في حديث صاحب الشجرة وآا قول آا قوله قول النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه قتلوه قتلهم الله هلا سألوا اذ لم يعلموا انما شفاء العي السؤال لما آا اغتسل - 00:46:32

كان بإمكانه ان اه يتيمم واه ضره استعمال الماء فكذلك في المسائل هذه نعم نعم قال ومن وجد ماء يكفي بعد طهره تيمم بعد استعماله. آا اذا كان الانسان يجد من الماء ما لا - 00:46:52

يكمل وتكمل به طهارته. سواء كان عنده ماء قليل يعرف انه يكفي الى غسل يديه ولا يكفي لمسه رأسه وغسل رجليه. او يحتاج الى طهارة من الحدث الاكبر وعنده ما يكفي لغسل آا نصف جسده او قريبا من ذلك ولا يتمه - 00:47:19

فهل نقول في هذه الحالة يستعمل ذلك الماء او لا يستعمله ويعتبر آا فاقد الماء؟ فيقول الفقهاء رحمه الله انه يستعمل ما وجد ثم يتيمم للباقي. لماذا؟ لان هذا داخل في عموم قول الله جل وعلا. فلم تجدوا ماء آا دافع - 00:47:40

فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا. ولا يصدق عليه انه ليس بواجب للماء الا بعد استعماله بعد استعماله. نعم. ثم ايضا هو داخل في عموم قول الله سبحانه وتعالى فاتقوا الله ما استطعتم - 00:48:02

ولذلك قال ومن وجد ماء يكفي بعد طهره تيمم بعد استعماله. فلا بد ان يكون التيمم لاحق للاستعمال ليصدق عليه حال التيمم انه فاقد للماء ليصدق عليه حال التيمم انه في كل الماء نعم - 00:48:22

اه قال ومن جرح تيمم له وغسل الباقي. اه من وجد به جرح فكيف يفعل؟ فالفقهاء رحمهم الله يقولون ان كان ذلك الجرح لا يتضرر بالغسل فيغسله. فان كان يتضرر بالغصب وامكن مسحه فانه يمسه ويجزئه ذلك ولا يحتاج معه الى شيء - 00:48:45

لكن اذا كان لا يستطيع الغسل ولا يستطيع المسح كنحو الحروق او بعض الجروح ونحوها فانه قد حذروا عليه كلا الامرين. فهذا يقول الفقهاء رحمهم الله بانه اه اه يتيمم له ويغسل - 00:49:15

الباقي اذا تقرر انه يتيمم متى يكون تيممه؟ متى يكون تيممه؟ اه ان كان ذلك يكون في الطهارة الكبرى يعني في من الحدث الاكبر فسواء قدم التيمم او اخره فلا حاجة لانهم اصلا لا يرون ترتيبا ولا موالاة في آا - 00:49:35

الطهارة من الحدث الاكبر. لكن ان كان في الطهارة الصبغى يعني من الحدث الاصغر فعند الحنابلة انه اذا وصل الى موطنه تيمم يعني لو افترضنا ان جرحه كان في يده. فهنا يقولون يغسل وجهه بعد ان يتمضمض ويستنشق. ثم اذا غسل وصل الى يديه - [00:49:55](#) كيف يقوم ويتيمم ثم يكمل ما يستطيع غسله منها او اليد الاخرى ويكمل وضوءه. يقولون لماذا لانه بهذا يحصل الترتيب المشروط في طهارة الوضوء. لكن هذا يشكل عليه ان الترتيب انما هو في - [00:50:20](#)

الطهارة الواحدة لا في الطهارتين. وهذا انما هي طهارة مستقلة وهي الطهارة التيمم. ولذلك الذي عليه الفتان قول كثير من اهل التحقيق عند الحنابلة انه لا يشترط الترتيب هنا ولا يعتبر وليس داخل في هذا الترتيب بل اذا انتهى من وضوءه تيمم - [00:50:40](#) في اه ذلك وهذا لما ذكرنا ان الترتيب انما هو الترتيب بين الاعضاء في في الغسل والمسك نحو ذلك. اما الترتيب بين طهارتين فلم يكن ذلك واجبا. ثم من جهة اخرى قالوا انه هذا فيه مشقة وفيه تلويث لانه اذا - [00:51:00](#)

يتيمم في اثناء اه ابتلال يديه بالماء ونحو ذلك فقد يكون هذا سببا للصق الترابي به وانتقال اه مدغاته الى بدنه وهذا قد يكون فيه اثقال عليه ومشقة. فبناء على ذلك حتى لو اخره بعد الوضوء يكون لا بأس - [00:51:20](#)

في ذلك ولا حرج وهذا كما قلت لكم هو الذي عليه الفتيا والذي عليه الفتيا وهذه مسائل يكثر وقوعها فلذلك يعني نحتاج الى آ التنبية عليها والتأكيد على قول آ الاخر وعلى ما جرت - [00:51:40](#)

عليه الفتية. نعم قال ويجب طلب الماء في رحله وقربه وبدلالة. يعني من فقد الماء هل يصدق عليه انه فاقد الماء بمجرد الفقد وعدم الوجه او انه لا يصدق عليه الوجه - [00:51:58](#)

الفقد وعدم الوجه الا بالبحث كلام الحنابلة هنا انه لا يصدق عليه قول الله جل وعلا فلم تجدوا ماء وانه غير واجد للماء الا بعد البحر الا بعد البحث فبناء على ذلك قالوا اذا بحث فلم يجد الماء تيمم. ما حدود هذا البحث - [00:52:28](#)

حدود هذا البحر طبعاً لما قلنا لكم انه لا يشترطون البحث هذا اشارة الى قول بعض الفقهاء الذين يقولون بعدم بمجرد عدم الوجه يصدق عليه انه فاقد للماء اه في اه كما هو مذهب الشافعي ونحوه. طبعاً هذا كله في في السفر او - [00:52:56](#)

مكتب كلامهم في السفر الذي هو مظنة الفقد وعدم الوجه. اذا اه اذا تكرر البحث عند الحنابلة وبعض الفقهاء فكيف يبحث؟ يقول هنا يبحث آ او يجب طلب الماء في رحله. قد يكون فيه بعض قرينة او شيء من الماء. ووجد معه - [00:53:16](#)

الان في مثل اه السيارات ونحوها قد يكون نسي شيئاً من الماء في بعض اه اه يعني داخل السيارة او يستقر فيه الماء من السيارة ويستعمل لبعض الاغراض او نحو ذلك. وقد يكون مكانا اه يجعل فيه الماء اه في مثل هذه - [00:53:36](#)

المضايق والحوائح الى غير ذلك. اذا طلب الماء في رحله واضح وقربه. يقولون يبحث في قربه في المكان الذي حوله. ثم يقولون ينظر اذا رأى طيراً تطير الى مكان فهذا يدعو في مكان يدل على انها تطير انما تطير - [00:53:56](#)

وقرباً من ماء او اذا رأى قدرة ويكونون مما يعني يشملهم قوله وقربه. انه اذا كان ذي قربه تلا او جبلاً صغيراً يشرف على الارض التي حوله فانه يصعد عليها يطلب آ ان يرى ماء او يبحث عنه وبدلالة يعني اذا دلّه - [00:54:16](#)

في ان الماء قريب من هذا المكان او يوجد في هذه البقعة او نحو ذلك فانه يحكم به يلزمه الطلب آ في الطلب فيه. ظاهر كلام الحنابلة هنا ان هذا البحث انما هو لعدم العارف بمكانه. لكن اذا كان الانسان - [00:54:36](#)

يعرف مكانا ما فهل يلزمه المصير الي كلامهم نعم. لكن الى اي شيء يصير الى ذلك الماء اذا كان يعني يعرف مثلاً كما في هذه الاوقات كثير من الناس يكون في برية وفي بعض الاماكن يعرف ان الماء في المكان الفلاني. هل - [00:54:56](#)

السعي او لا؟ كلام في مثل هذه الاحوال اكثرها انه يلزمهم. لكن ما الحد؟ يقولون اذا كان قريباً ليس ببعيد المرأة هل يمكن ان يقال بانه فارسة؟ الفرسة ثلاثة اميال طبعاً اذا قيل فرسخ او نحوها بالنسبة لهم في هذا في ذاك الوقت لما كانوا يمشون على اقدام -

[00:55:19](#)

او على غواجلهم التي لا تقطع هذه المسافات الا في وقت طويل نقول اذا اذا كان على هيئة يخرج معها الوقت فلا شك انه يطلب اه التيمم اه او يقتصر على التيمم لا - [00:55:39](#)

ولا يطلق لكن اذا لم يكن اه يخرج الوقت ويمكن ادراك الماء اه كلامه محتمل فان كان فيه مشقة بالغة فيمكن ان يقول ان يقال بان الله جل وعلا قال ربنا لا آآ ولا يكلف الله نفسا الا وسعها - [00:55:55](#)

آآ فيدخل في رفع الحرج. لكن نقول في هذا الوقت لا شك انه قد تكون بعض المسافات الكثيرة. آآ قليلة بالنسبة لطلب الماء لسهولة الوصول ولعدم التعذر في ادراك الماء وجلبه واداء - [00:56:15](#)

في الصلاة بالطهارة الاصلية وهذا الحقيقة مشكل في تحديده آآ لكن ينبغي التوقي في مثل هذه المسائل. قال فان نسي قدرته عليه وتيمم اعانه. يعني وان انسان آآ كان في البرية وهو فاقد للماء فتيمم وصلى بعد ان بحث وجاء بدأ وسعه لكن بعد ذلك - [00:56:35](#)

تذكر ان معه ماء في المكان الفلاني او نسيه او جعله احتياطا او نحو ذلك. فظاهر كلام المؤلف انه يعيد. لماذا يعيد؟ قال كمن صلى بدون طهارة. فان من صلى بدون طهارة او ظنا انتفاظ حدثه فانه يعيد. يقولون فهذا اه - [00:56:59](#)

انه يلزمه الاعادة. فهؤلاء نظروا لها من هذا النحو. وان كان بعض الفقهاء قالوا بانه لا يلزمه لانهم نظروا اليه. لانه لان النسيان لا ينفك منه احد. النسيان يأتي على كل احد. وهذا قد استفرغ وسعه وصار الى طهارة بدنية اه على - [00:57:19](#)

صحيح فصحت طهارته لكن مشهور المذهب الاحوط الذي ذكره المؤلف هنا انه ما دام انه قادر على الماء انما تيمم ضانا انه لا يجد الماء او لا يجد الطهارة الاصلية فانه يعيد لاجل انه او تبين انه صلى بريح طهارة - [00:57:39](#)

حقيقة نعم نعم يعني انه يكون التيمم بالنية لاحداث متنوعة. فيكفيه نية واحدة كما لو كان عن حدث اكبر واصغر. لحديث انما يكفيك ان تقول هكذا فدل على ان هذا والغالب انه لما كان عليه حدث اكبر انه كان قد نام فعليه حدث اصغر ومعه احد - [00:57:59](#)

فدل على انها تجزئ عن اه عن احداث متنوعة. قال ونجاسة على بدنه تضره ازالته للتصاقها والتحامها ببدنه آآ فهنا يقولون لا آآ يتيمم لها. وهذا عند الحنابلة يعني يقولون من مثلاً تداوى ببعض آآ الاشياء النجسة. آآ - [00:58:42](#)

اه كمثلاً اه اه استعمل مرة وهو لا يعلم جلد اه خنزير او نحو ذلك او بعض هذه الاشياء فكانت داخل بدن لا يستطيع ازالة فيقولون بانه يتيمم تلك النجاسة التي لا يستطيع اه ازالته. وهذا كله مبني عندنا عندهم - [00:59:02](#)

على اه الطهارة اه اه بالتيمم معا عن عن ايش؟ اه الطهارة عن النجاسة طهارة عن آآ الحدث لانهم يقولون في مثل هذه الاشياء التي لا يستطيع ازالته كانه لا يستطيع استعمال الماء فيها. فبناء على ذلك احتاج الى التيمم معها او لكونها - [00:59:22](#)

لكن اه بدنه ونحو ذلك فلذا تعين ان يصير الى طهارة التيمم. قال او خاف بردا اه يعني مجرد الخوف مبيح للانسان بان يتيمم او حبس في مصر فتيمم. آآ لما قاله حبس في مصر فتيمم هذا اشارة الى ما ذكرناه لكم - [00:59:46](#)

من ان قول بعض الفقهاء من انه اه لا يتصور فقد الماء في البلد فبناء على ذلك يلزمه الاعادة. فهنا اراد المؤلف رحمه الله ان يبين ان فقد الماء متصوغ في البدن في في البلد كما يتصور في السفر فبناء على ذلك لا تلزمه الاعادة. قال او عدم الماء - [01:00:06](#)

نوى التراب صلى ولم يعد. لو عدم الماء والتراب فانه يصلي آآ في تلك الحال ولا آآ ولا يلزمه شيء ولو عدم الطهارتين لان الله جل وعلا يقول فاتقوا الله ما استطعتم. وهذا يتصور او لا يتصور؟ فقد - [01:00:26](#)

يتصورها لو سجن الانسان في مكان آآ مثلاً مبلغ لا يتصور انه يجد ماء آآ لا فاذا منع من الماء لم اه اذا كان الانسان في ارض ارض ثلج الثلج يمكن ان يجد فيها ماء او لا يمكن لا يمكن ان يجد فيها ماء وآآ كذلك - [01:00:46](#)

المطينة وسيأتينا ما يتعلق ايضا بالمسح على الصعيد هل هو على الاطلاق او لا؟ آآ في آآ باذن الله جل وعلا آآ الجمل اللاحقة لهذه الجملة. اذا في بعض الاحوال يتصور فقدته للتراب والماء. فهنا اه يصلي ولا يعيد - [01:01:13](#)

لانه آآ منطبق عليه قول الله جل وعلا فاتقوا الله فاتقوا الله ما استطعتم آآ علنا ان نقف عند هذا الحد ونكمل باذن الله جل وعلا في الدرس القادم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:01:36](#)